

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية
رقم القيد	١٦٩
IFC code	٦٧٠٠٠١٦٩

قرار رقم (٩٥٤٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (١٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٣/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤ مكرر) والبنود (٢/أ، ب، ٤، ٦) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ، ٢، ٣، ٤) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

رئيس الهيئة

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤ مكرر):

أ- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية عن الميزة الأساسية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٠ فأكثر	لا شيء
٣٩	٣,٥٧
٣٨	٩,٠٧
٣٧	١٤,٧٥
٣٦	٢٠,٦٣
٣٥	٢٦,٧٠
٣٤	٣٢,٢٧
٣٣	٣٤,٣٤
٣٢	٣٦,٣٥
٣١	٣٨,٣٦
٣٠	٤١,٥٦
٢٩	٤٤,٧٣
٢٨	٤٧,٨٦
٢٧	٥٠,٩٤
٢٦	٥٣,٩٧
٢٥	٥٦,٩١
٢٤	٥٩,٧٦
٢٣	٦٢,٥٠
٢٢	٦٥,١١
٢١	٦٧,٥٦
٢٠	٦٩,٨٣
١٩	٧١,٨٨
١٨	٧٣,٧٠

رئيس الهيئة

٧٥,٢٤	١٧
٧٦,٤٧	١٦
٧٧,٣٥	١٥
٧٤,٥٦	١٤
٧٤,٥٧	١٣
٧١,٠٠	١٢
٧٠,٠٠	١١
٦٥,٥٦	١٠
٦٣,٣٩	٩
٥٨,٠٠	٨
٥٤,٤٦	٧
٤٨,٠١	٦
٤٢,٩١	٥
٣٦,٨٣	٤
٢٩,٦٥	٣
٢١,٢٣	٢
١١,٤١	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية عن الميزة الإضافية

وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٨ فأكثر	٦
٢٧	٤٥
٢٦	٨٢
٢٥	١١٦

رئيس الهيئة

١٤٨	٢٤
٢٢٠	٢٣
٣٢٤	٢٢
٤٢٩	٢١
٥٢٦	٢٠
٦٣٢	١٩
٧٢٨	١٨
٨٣٥	١٧
٩١٧	١٦
١٠٠٩	١٥
٩٩٦	١٤
١٠٦٧	١٣
١٠٣٣	١٢
١٠٧٨	١١
١٠٢٢	١٠
١٠٣٦	٩
٩٥٧	٨
٩٦٦	٧
٨٦٧	٦
٨٠٩	٥
٧٠٦	٤
٥٩٤	٣
٤٧٦	٢
٢٤٧	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٢) الاشتراكات الشهرية :

أ- ٢٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) يسددها الأعضاء بالإضافة إلى :



رئيس الهيئة

ثلاثة عشر مليون جنيه سنوياً بحد أدنى من حصة العاملين من فائض الحافز والأرباح.
ب- ٢٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) تلتزم الجهة بسدادها بحد أدنى خمسون مليون جنيهاً سنوياً تتحملها الجهة .

(٤) موارد سنوية من الأرباح لا تقل عن ستين مليون جنيه سنوياً .
(٦) على ألا يقل المتحصل من البنود (٢، ٣، ٤) بعاليه عن مائة وثلاثة وعشرون مليون جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقه تلتزم الجهة بتدبيره .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(١) في حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (سن الستين):

أ- في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغه سن التقاعد القانوني (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) عن كل سنة اشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية أربع مائة وعشرة شهراً من ذات الأجر .

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل بلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) عن كل سنة اشتراك بافتراض بلوغ سن الستين حكماً على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية أربع مائة وعشرة شهراً من ذات الأجر وبحد أدنى مليون جنيهاً .

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

(٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

أ- الاستقالة بموافقة الشركة أو بسبب المعاش المبكر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١/٩) من هذا النظام بافتراض بلوغه سن الستين ثم يخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ



رئيس الهيئة

سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٣,٨%	٤٠
٤,٢%	٣٩
٤,٥%	٣٨
٤,٩%	٣٧
٥,٣%	٣٦
٥,٨%	٣٥
٦,٢%	٣٤
٦,٨%	٣٣
٧,٣%	٣٢
٨,٠%	٣١
٨,٧%	٣٠
٩,٤%	٢٩
١٠,٢%	٢٨
١١,١%	٢٧
١٢,٠%	٢٦
١٣,٠%	٢٥
١٤,١%	٢٤
١٥,٣%	٢٣
١٦,٦%	٢٢
١٨,٠%	٢١
١٩,٦%	٢٠
٢١,٢%	١٩
٢٣,٠%	١٨
٢٥,٠%	١٧
٢٧,١%	١٦
٢٩,٤%	١٥
٣١,٩%	١٤



رئيس الهيئة

١٣	٣٤,٦%
١٢	٣٧,٦%
١١	٤٠,٨%
١٠	٤٤,٢%
٩	٤٨,٠%
٨	٥٢,١%
٧	٥٦,٥%
٦	٦١,٣%
٥	٦٦,٥%
٤	٧٢,٢%
٣	٧٨,٣%
٢	٨٤,٩%
١	٩٢,٢%
٠	١٠٠,٠%

ب- الانقطاع عن العمل وبدون موافقة الجهة أو بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام